

## التعويض عن ضرر المماطلة في الدين

### بين الفقه والاقتصاد

محمد أنس الزرقا و محمد على القرى

أستاذ مساعد

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - حدة - المملكة العربية السعودية

**المستخلص :** تتطلب الحياة الاقتصادية الناجحة قدرًا كبيرًا من عمليات المدانية بين الوحدات الاقتصادية. وتعد المماطلة في سداد الدين من قبل المدين الموسر (أي القادر على الوفاء) مشكلة خطيرة تهدد نظام المدانيات وبخاصة في اقتصاد إسلامي يحروم الفوائد على الدين. وقد ظهر مؤخرًا رأي فقهى يقول: إن تعويض الدائن عن ضرره بسبب المماطلة يمكن أن يكون مبلغًا نقديًا فوق أصل الدين يحكم به القاضي ويغطي الضرر الفعلى والربح الفائت، وأنه يمكن تقييد هذا التعويض القضائي بقيود تميزه عن الربا الحرم. لكن هذا الرأي محل اعتراض شديد من فقهاء آخرين بسبب شبته للربا في نظرهم. والبحث الحاضر يستعرض الآراء المطروحة ويقارن بينها، ثم يقدم أسلوبًا جديداً ل التعويض يتمثل في إزام المدين قضائياً بتقديم قرض حسن إيجاري للدائن تحدد مدة و مقداره بحيث يكافئ الدين الأصلي و مدة المماطلة.

ويناقش البحث بالتفصيل الأسس الشرعية والاقتصادية لأسلوب التعويض الجديد.

### ١ - هدف البحث

موضوع هذا البحث في جانبه الشرعي حديث جدًا والكتابات السابقة حوله (انظر قائمة المراجع) تتركز حول جواز الحكم بتعويض مالي محدد للدائن عن المماطلة (مصطفى الزرقا و محمد

الصديق الضرير) أو عدم حواز ذلك (نزيه حماد) أو تبیح التعویض في حالات دون آخری (زکی الدین شعبان وزکی عبد البر)، أو تقتصر عقوبات مالية للمماطلة تدفع لجهة أخرى غير الطرف الدائن (علي السالوس و نجاة الله صدیقی).

إن أهمية المسألة عملياً ودقتها لارتباطها بموضوع الربا الحرم في الشريعة، وتعدد الآراء الفردية المطروحة فيها، يجعلنا على اقتناع بأنه لابد فيها من اجتهد جماعي يصدر من مجمع فقهی أو ندوة فقهية. وهذا الاجتهد الجماعي لا يولد من فراغ، بل تسبقه آراء فردية تتوضع تحت نظر جماعة من الفقهاء لتمحیصها والترجیح بينها ثم الانتهاء إلى فتوی مشتركة.

وبختنا الحاضر ليس فتوی في الموضوع، إذ لسنا من أهل الفتوى، كما أنه لا يرجح فقیھاً بين الآراء المختلفة. لكنه يسعى إلى:

(أ) عرض الآراء المختلفة ومقارنتها.

(ب) تقديم حل جديد يمكن إضافته إلى الآراء الأخرى المطروحة، مع دعمه بمبررات اقتصادية وفقھیة.

ونطمئن أن نساعد بذلك على إنصاج الموضوع والتمهید لمناقشته الجماعية في مجمع فقهی أو ندوة متخصصة.

## ٢ - أهمية الموضوع

نبين في القسم الحاضر من البحث أهمية المداینة للنشاط الاقتصادي عموماً، ثم عنابة الشريعة الإسلامية بتسهيل المداینة وحمايتها، ثم خطورة موضوع المماطلة في أداء الدين وبخاصة في ظل النظام الإسلامي الذي يحرم الربا.

### ١/٢ - أهمية المداینة في الحياة الاقتصادية

إن الحياة الاقتصادية في صورتها البدائية جداً تتسم بقيام كل وحدة اقتصادية بإنتاج واستهلاك ما تحتاجه، دون مبادرات مع الوحدات الأخرى إلا في حدود ضيقه. وهذا النمط من الحياة الاقتصادية تكون فيه إنتاجية العمل الإنساني، أي مستويات الحياة المعيشية، منخفضة جداً.

وحينما يظهر التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل، تقوم كل وحدة إنتاجية، بل كل فرد بإنتاج أكثر من حاجته من سلعة أو خدمة يتخصص ويرع فيها، ويتبادل الفائض الذي أنتجه مع

وحدات تخصصت في سلع وخدمات أخرى، فترتفع إنتاجية العمل الإنساني ومستوى الحياة المعيشية ارتفاعاً كبيراً. لكن التخصص وتقسيم العمل يتطلبان بالضرورة التبادل (المعاوضة) بين الوحدات المختلفة. فالمقايضة هي مبادلة سلعة (أو خدمة) بسلعة، والبيع هو مبادلة سلعة بنقود، والإجارة هي مبادلة منافع سلعة معمرة (المنزل) بنقود، وهكذا.

وعليه، فإن تشجيع التبادل وتسهيله هما أساس لابد منه لرفع مستوى الحياة المعيشية من خلال دعم التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل.

ففي ضوء ذلك لنا أن نسأل: هل للمدaiنات أهمية في ترويج التبادل الاقتصادي؟ إن الجواب يتضح إذا تأملنا حقيقة المدaiنة، فالبدليل عن المدaiنة هو: المعاوضة الآتية التي تقوم فيها وحدتان اقتصاديتان بتبادل سلعتين، (أو نقد مقابل سلعة أو خدمة)، ويتم فيها تسليم العرضين في آن واحد. فإذا كان أحد المبادلين لا يتوافر لديه -حين المبادلة- عرض كاف، فإن المبادلة الآتية لا يمكن أن تتم.

وبعبارة أخرى إن الاقتصاد على المبادلات الآتية يضيق نطاق التبادل الاقتصادي، ويقتصر على تلك الصفقات التي تتوافر موارد لها عند كل من طرف المبادلة في آن واحد.

إذا أدخلنا الآن في الصورة نظاماً للمدaiنات، فإن العديد من الصفقات والمبادلات الإضافية يمكن أن يتم بعد أن كان متعدراً، إذ تستطيع الوحدات ذات العجز أن تتمول (أي تحصل على تمويل) من الوحدات ذات الفائض. وهذا يوسع نطاق النشاط الاقتصادي، كما يمثل استخداماً وتشغيلاً لفوائض من الموارد الحقيقة كانت ستبقى معطلة عند مالكيها لو اقتصرنا على نظام اقتصادي تمنع فيه استدامة تلك الموارد.

وللمدaiنة فوق ذلك مزية أخرى هي أنها تسمح بتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع. ذلك أن كل وحدة اقتصادية (منتج، مستهلك) تحتاج إلى الاحتفاظ بقدر من النقود "المخزون النقدي" تحسباً للطوارئ ولأسباب أخرى مشهورة. فإذا أصبحت الاستدامة سهلة وشائعة اجتماعياً، فإن الوحدات الاقتصادية ستجد أن بوسعيها تخفيض أرصادتها النقدية الاحتياطية بما كانت عليه، تعويلاً منها على إمكان الاستدامة عند الطوارئ، وبذلك تزداد كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع.

## ٢/٢ عناية الشريعة الإسلامية بالمدaiنات

من المسلم به ابتداء تشجيع الشريعة للنشاط الاقتصادي بالطرق المشروعة، وحرصها الشديد على دعم التبادل الاقتصادي لأنّه طريق أساسى لتوليد المنافع أي زيادة الدخل الحقيقى<sup>(١)</sup>.

إن نظام المدaiنات هو -بساطة- من أهم روافد عملية التبادل الاقتصادي، ولهذا عنيت به الشريعة. ما هي بعض مظاهر عناية النظام الاقتصادي الإسلامي بالمدaiنات؟ يمكننا أن نذكر -دون استقصاء- عدداً من الشواهد الناطقة بذلك:

**١/٢/٢ لا معرة شرعاً في الاستدانة:** إن الاستدانة للأغراض الإنتحاجية أو الاستهلاكية ليس فيها أي حرج من الناحية الشرعية، أي أنها مباحة تماماً وليس خلاف الأولى، سواء كانت الاستدانة هي للأغراض الشخصية أو للمصالح العامة (للجماعة)، طالما تمت بالطرق الالاربوية المشروعة، وكان المستدين عازماً على الوفاء. والاستدانة تشمل الاقتراض كما تشمل الشراء لأجل.

(أ) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".

(ب) أخرج ابن ماجة وابن حبان والحاكم مرفوعاً قوله ﷺ: "ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه ألا أداء الله عنه في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>".

(ج) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله إن فلاناً قد له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذته منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع<sup>(٣)</sup>. والشاهد فيه أن رسول الله ﷺ لم يتحرج من طلب شراء الشوين مع تأجيل دفع الثمن.

(د) وروى ابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير<sup>(٤)</sup>.

(هـ) كما روى ابن ماجة عن عبدالله بن ربيعة أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثة أو أربعين ألفاً (من الدرهم). فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي ﷺ: "بارك الله لك في أهلك ومالك. إنما جزاء السلف الوفاء والحمد<sup>(٥)</sup>". والشاهد هنا اقتراض ولي الأمر للمصلحة العامة.

(و) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله". فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإنني أكره أن أبیت ليلة إلا والله معی، بعد الذي سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

## ٢/٢ - أقرت الشريعة مجموعة من العقود والقواعد التي تصلح أساساً راسخاً لنظام متتطور

جداً للمدaiنات<sup>(٧)</sup>.

(أ) حضرت الشريعة على توثيق الديون بالكتابة وبالإشهاد. ونذكر في هذا المجال آية الدين في سورة البقرة وما حولها من فقه واسع.

(ب) الكفالة: وهي ضم ذمة الكنيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بأداء حق كالدين مثلاً<sup>(٨)</sup>.

(ج) الرهن: وهو مال يجعل تحت تصرف الدائن ليستوفي من ثمنه إذا لم يقم المدين بالوفاء. واضح أن التوثيق والكفالة والرهن تزيد الشقة بأن يتم سداد الدين فعلاً، لذلك فإنها توسيع نطاق المدaiنات في المجتمع.

(د) الحوالة: وهي تحويل الحق (كحق الدائن تجاه المدين مثلاً) من ذمة إلى ذمة<sup>(٩)</sup>. وتسهل الحوالة التصرف بالدين.

(هـ) المقاصلة: وهي الوفاء المتبادل لدینين في ذمتين. وهي تخفض تكاليف تحصيل الديون.

(و) الوكالة: وهي تفويض الغير بالتصرف، وتتيح في مجال المدaiنات تخفيف تكاليف إنشاء الدين والتصرف فيه واستيفائه، والاستفادة في ذلك كله من مزايا الوساطة المالية والتخصص<sup>(١٠)</sup>.

## ٣/٢ - وفرت الشريعة الإطار الأخلاقي والتنظيمي المساند للمدaiنات

أحاطت الشريعة الإسلامية موضوع المدaiنات بعدد من الضوابط والركائز الأخلاقية والتنظيمية لضمان أن يؤدي وظيفته الاجتماعية النافعة دون احتلال ودون إضرار بسائر جوانب الحياة الاقتصادية. فمن ذلك منع الربا في المدaiنات، مما يسد باباً كبيراً من أبواب الظلم والفساد في الحياة الاقتصادية. ومن ذلك التأكيد على لزوم الوفاء بالعقود عموماً، والديون خصوصاً، وحرمة المماطلة في أدائها لمن يجد وفاءً.

والنصوص التالية هي أمثلة لما سميته الإطار الأخلاقي والتنظيمي المساند للمدaiنات:

(أ) قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ". (المائدة/١).

(ب) قال ﷺ: (...وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دِينٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دِينُهِ<sup>(١١)</sup>).

(ج) وقال ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بَهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لِهِ قَضَاءً<sup>(١٢)</sup>).

وهذا النص والذي قبله من أقوى المؤيدات الدينية للوفاء بالدين.

(د) قال ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) أي أن المماطلة من القادر على الوفاء تبيح ذمه بين الناس، وتبيح عقوبته بالجنس مثلاً وحجر ماله وبيعه عليه من قبل القاضي<sup>(١٣)</sup>.

وهذا النص مثال للمؤيدات التنظيمية الإلزامية التي تحمي نظام المدaiنات.

وهناك أحاديث أخرى قريبة، منها قوله ﷺ (مظل الغني ظلم) (رواه الشیخان).

(هـ) هناك نصوص عديدة مشهورة في القرآن العظيم والسنّة النبوية تergus على القرض الحسن ابتداء، ثم على إنتظار المعسر أو الخط عنه بالتنازل عن بعض الدين أو كله، وتعد من يفعل ذلك بالثواب الجزيل في الآخرة<sup>(١٤)</sup>. وهذا الثواب يدعم نظام المدaiنات لأنّه يقدم "تعويضاً" دينياً للدائن على تقديم الدين ابتداء، ثم على تيسيره على المدين إن أُعسر.

(و) تنفرد الزكاة -بوصفها حزءاً رئيساً من النظام الاقتصادي الإسلامي- من بين سائر نظم الضمان الاجتماعي التي عرفتها البشرية، بوجود سهم خاص في مصارفها للغارمين. "والغارم هو من لقى غرام، أي دين ثقيل لازم بسبب غير المعاصي، وليس لديه مال من أي نوع يمكنه الوفاء به، فهذا يعطي من صندوق الزكاة كفاء حاجته أي سداد دينه سواء أكان غرم في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة، أو مصلحة عامة<sup>(١٥)</sup>" وقد لاحظ د. القرضاوي<sup>(١٦)</sup> أن سهم الغارمين وإن كان لمصلحة المدين المعسر لكنه أيضاً في مصلحة الدائن الذي يستوفي دينه، ولذا فإن سهم الغارمين هو مما يدعم نظام المدaiنات الإسلامي، لأنه يمثل ضماناً إضافياً اجتماعياً للديون المشروعة التي أُعسر أصحابها.

(ز) روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدینه فضلاً؟" فإن حدث أنه ترك لدینه وفاء صلی (أي على الميت)، وإلا قال لل المسلمين: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاوته، ومن ترك مالاً، فلورثته<sup>(١٧)</sup> وفي زيادات أخرى عند البخاري ومسلم: "... ومن ترك كلاماً فلإلينا" وفي مسند أحمد عن جابر "... ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليه..."<sup>(١٨)</sup> والكل هنا: العيال، والضياع (فتح الصاد): اسم لكل ما هو بقصد أن يضيع من ولد أو خدم لاشيء لهم<sup>(١٩)</sup>.

والشاهد في هذا النص في موضوعنا أن من جملة الضمانات التي يمكن أن تقدمها الدولة الإسلامية لمواطنيها: كفالتها لدین من توفي ولم يترك لدینه وفاء، كما فعل رسول الله ﷺ بعد أن توافر لديه مال لذلك<sup>(٢٠)</sup>.

### نتيجة

إن المداينة هي علاقة عقدية تمتد فترة من الزمن، ولا يقدم عليها الدائن ما لم يكن على ثقة من قدرة ورغبة الطرف المستدين في الوفاء. فكل ما يولد الثقة بذلك يدعم نظام المدaiنات ويوسع نطاقها، وكل ما يزعزع الثقة في القدرة على الوفاء والرغبة فيه يهدد هذا النظام ويزيد من تكاليفه. وفي ضوء ذلك تتضح أهمية ما ذكرناه من العقود والقواعد والإطار الأخلاقي والتنظيمي، وهي الأمور التي وفرتها الشريعة لدعم نظام المدaiنات.

### ٣/٢ - خطورة المماطلة في أداء الدين

١/٣/٢ - إن أهمية نظام المداينة للحياة الاقتصادية الناجعة، وشدة عناية الشريعة بحماية هذا النظام يستبعان النظر بجدية بالغة إلى كل عقبة تهدد نظام المدaiنات، والبحث عن وسائل للتغلب عليها. والمماطلة في أداء الديون من قبل المدينين الموسرين، أي القادرین على السداد تضعف الثقة في المدaiنات وتزيد تكاليف استيفاء الديون. ويزيد من خطورة المماطلة أن الشريعة الإسلامية تحرم الربا. فلا تسمح بتحميل المدين فوائد لتأخره في سداد دينه. ويغدو من الضروري في النظام الإسلامي استخدام طرق أخرى في زجر المماطلين.

٢/٣/٢ - وما يزيد من خطورة المماطلة في العصر الحاضر، شدة التشابك بين الحقوق والالتزامات:

"والحركة التجارية تؤلف شبكة متراقبة، والسرعة التي اتسمت بها في العصر الحاضر جعلت لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديماً. فالتجار... يرتبط في الأخذ والعطاء والشراء والبيع بديون في ذاته ومواعيد بحسب ماله من استحقاقات في تلك المواعيد. فإذا لم يستوف استحقاقاته في مواعيدها لا يستطيع أن يؤدي ما عليه، وكم من إفلاس شخص في التجارة جر وراءه إفلاسات كثيرة لدائيه في ظل النظم والقوانين التجارية الزمنية. ومن هنا تجسّمتاليوم مشكلة مماطلة المدين في الوفاء<sup>(٢١)</sup>."

٣/٣/٢ - ومن العوامل المعاصرة التي تزيد من خطورة المماطلة ولم تكن قائمة في العصور الفقهية الأولى، طول إجراءات التقاضي واحتمالات التسويف الواسعة في ظل نظم المرافعات الحالية، وترافق القضايا لدى المحاكم أحياناً، بحيث تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى أن يطول البت في القضية الواحدة سنوات في بعض الأحوال، "ما جعل ضرر الدائن أو خسارته من تأثير الوفاء جسيماً جداً<sup>(٢٢)</sup>".

٤/٢/٤ - وتمثل مشكلة المماطلة خطورة خاصة للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية وللبلدان التي تطبق حاكمها الشريعة الإسلامية.

فالمؤسسات الإسلامية المذكورة، التزاماً بها بأحكام الشريعة تتنزع عن أداء الفوائد أو تقاضيها، فلا يمكن أن تطالب مدينيها المماطلين "بفوائد تأخير" شأن المصارف الربوية، حتى وإن كانت النظم السائدة في بلد المدين تخالف الشريعة وتحيز الفوائد. وقد استمراً بعض هؤلاء المماطلين هذا الوضع وأمعنا في المماطلة.

وكذلك في البلدان التي تتلزم حاكمها بالشريعة الإسلامية، فإن خطورة المماطلة كبيرة للسبب نفسه، حيث لا يرعوي بعض المدينيين عن استمرار المماطلة، معرفة منهم بعدم إمكان إلزامهم بأداء أكثر من الدين حينما يقضى عليهم به بعد حين<sup>(٢٣)</sup>. لذلك فإن بحثنا لهذا الموضوع ينطوي أيضاً على أهمية تطبيقية كبيرة.

### ٣ - عرض لأهم الآراء حول كيفية معالجة

#### مشكلة المماطلة في أداء الدين

هناك ثمانية آراء عن التدابير الجائزة شرعاً لمعالجة مشكلة المماطلة. وبعض هذه الآراء منشور وسائلها لم ينشر بعد. ونوردها فيما يلي وفق التسلسل الزمني لنشرها أو لإطلاعنا عليها. ولا نهدف إلى الترجيح بين الآراء في هذا البحث، بل نكتفي بتلخيص وإيضاح مضمون كل رأي وأهم الحاجة التي استند إليها، ثم نعرض في الأقسام التالية من البحث الأسلوب الجديد الذي نقترحه.

ويجدر بنا التأكيد على أن محل النقاش في الآراء كلها هو التدابير الجائزة شرعاً لردع المدين الموسر الظالم (ال قادر على الوفاء ولا عنده مقبولٌ في تأخيره) عن الإقدام على المماطلة في أداء الدين، ولتعويض الدائن عن ضرره إن وقعت المماطلة. ويلاحظ أن التعويض -إن جاز- هو أيضاً ضرب من ضروب الردع.

### ١/٣ - الرأي الأول (للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٢٤)</sup>)

إذا وقعت المماطلة حاز -للقاضي فقط- تعويض الدائن عن ضرره بسببيها، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء. وعلى القاضي أن يتحقق مما إذا كان تأخير الوفاء هو بعذر شرعي، كإعسار المدين، وهذا يجب إنتظاره شرعاً ولا يجوز مطالبه بتعويض. فإن لم يكن عنده

عذر "تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه. بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه قي موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية. وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن" (الزرقا ٩٧).

وأهم الحجج التي استند إليها هذا الرأي هي:

(أ) إن الفقهاء لم يعالجو مسألة تعويض الدائن عن ضرر المماطلة لأسباب ثلاثة:

- إن المماطلة لم يكن لها من الأهمية والتأثير في الماضي في حركة التعامل والتجارة ما لها اليوم.
- إن وصول الدائن لحقه عن طريق القضاء في العصور الفقهية الأولى كان سريعاً يتم في أيام.
- إن فكرة إلزام المدين بالتعويض فوق أصل الدين، عند المماطلة، فيها شبهة أن تكون زيادة في الدين مقابل الأجل، وهذا ربا بالاتفاق.

(ب) في عصرنا الحاضر، وفي ظل نظام المرافعات ووسائل تأجيل الدعاوى واستئناف الحكم القضائي البدائي... الخ، قد تبقى القضية القضائية الواحدة سنوات قبل البت فيها، مما جعل ضرر الدائن من تأجيل الوفاء جسيماً جداً.

(ج) إن المماطل ظالم يستحق العقوبة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح "لي الواحد ظلم بحمل عرضه وعقوبته"، وهو قد أضر بالدائن، و"الضرر بزال" بحسب قواعد الشريعة، ولا إزالة له إلا بالتعويض، ومعاقبة المماطل وحدها دون تعويض لا تفيد الدائن المضور.

(د) إن تأخير أداء الحق عن ميعاده يشبه غصب الأموال المادية، وينبغي أن يعطي حكمها وهو: أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة الغصب عند جمهور الفقهاء (إلى جانب ضمانه قيمة المغصوب لو هلك). ومنافع المغصوب في موضوعنا هي: ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال.

(هـ) لا بد من التوقي من أن يتخد التعويض عن ضرر المماطلة ذريعة إلى الربا، وهذا متحقق في هذا الرأي لأنه يمنع الاتفاق المسبق ويعيد الأمر إلى القضاء للتحقق من عدم وجود عذر مشروع في التأخير، ثم لتقدير التعويض.

هذا وقد بسطنا عرض حجج هذا الرأي الأول، لأن عدداً منها كان محل نقد من فقهاء آخرين كما سنرى.

### ٢/٣ - الرأي الثاني (للكتور نزيه حماد<sup>(٢٥)</sup>)

كتب هذا الرأي تعليق على الرأي الأول ونقداً له، وخلاصته:

إن الطريقة الشرعية لردع المدين المماطل هي أولاً: التهديد بعقوبة الله في الآخرة، ثم هي ثانياً: أن يأمره القاضي بالأداء، فإن امتنع حبسه، فإن أصر على الامتناع ضرب وعزر حتى يؤدي الدين، فإن أبي باع الحكم ماله ووفي الدائنين حقوقهم.

أما حق الانتفاع بالنقود إذا فوته المدين المماطل على الدائن فإنه لا تصح مقابلته بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء، بل إن نصوصهم صريحة في منعه. والرأي الأول القائل بخلاف ذلك باطل شرعاً.

وأهم الحجج التي استند إليها الرأي الثاني هي:

(أ) إن الحور الذي يدور عليه الرأي الأول هو اعتبار المدين المماطل في حكم الغاصب للأعيان المالية ذات المنافع المتقومة، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة في رأي جمهور الفقهاء، فيجب أن يضمن المدين المماطل المال الثابت في ذمته ديناً وكذا منافعه الممحوبة عن الدائن خلال مدة التأخير. لكن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المال المغصوب مما تجوز إيجارته كالأعيان لهذا نصوا على استبعاد النقود من هذا الحكم لعدم جواز إيجارتها (إذ إن إيجارتها تعني تقاضي الربا المحرم). فالتعويض المالي عن المماطلة في أداء الدين ممتنع شرعاً، والحائز شرعاً هو معاقبة المماطل فقط، حسبما بين الرأي الثاني.

(ب) إن منافع الأعيان الصالحة للإيجارة تعد محققة إذ تقابل بمال في عقد الإيجارة، فلها أجرة مثل ويجوز تضمينها للغاصب. أما النقود فقابليتها للزيادة بالاستثمار محتملة غير محققة، فمنافعها المفوتة على الدائن لا تعد مالاً حتى يطالب بتعويض مالي، لأن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائمة على المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة هنا.

(ج) إن طول إجراءات التقاضي في الظروف الحاضرة وما تؤدي إليه من امتداد فترة المماطلة وجسامه ضرر الدائن ليس مبرراً مقبولاً لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني ويثيرها منها. كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدها البعد عن شريعة الله" (حماد، ١٠٧).

### ٣/٣ - الرأي الثالث (الدكتور الصديق الضرير<sup>(٢٦)</sup>)

صدر هذا الرأي الموجز مستقلاً عن الرأي الأول وفي وقت مقارب له، ردًا على استفسار قدمه إلى الدكتور الضرير أحد المصارف الإسلامية. وخلاصة الرأي الثالث هي:

لا يجوز أن يتყن البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغًا محددًا أو نسبة من الدين في حالة تأخره عن الوفاء، سواء سمي هذا المبلغ تعويضاً أو غرامات أو غير ذلك، لأن هذا هو ربا الجahلية.

لكن يجوز أن يتყن البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر البنك مادياً وفعلياً وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً. وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هي أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخير في الوفاء. وإذا لم يتحقق خاللها رجحاً فلا يطالب بشيء.

ولا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض وعليه أن ينظره حتى يسر.

وينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل عن المماطلة، وتجنب البنك المطالبة بتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن.

ولم يفصل في هذا الرأي الموجز حججه، لكنه أشار إلى أن سنته هو قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله "مظل الغنى ظلم"، وقوله "لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته".

وظاهر من نص هذا الرأي أنه يتحوط من أن يفضي التعويض إلى الربا: بمنع الاتفاق سلفاً على مبلغ محدد أو نسبة من الدين كتعويض للتأخير. وهو في هذا يشبه الرأي الأول. لكن الرأي الثاني بدل أن يجعل الأمر إلى القضاء، يضع قاعدة ثابتة إلزامية لتقدير تعويض الضرر يمكن أن ينفذها الطرفان دون تقاض، وهي تقديره على أساس الربح الفعلي للمصرف خلال فترة المماطلة.

وهذا الرأي لا يمكن أن يحتمي به الدائنوون من الأفراد والمؤسسات الخاصة غير المصرافية، التي قلما تكون لها حسابات أرباح تفصيلية منضبطة وخاضعة للرقابة الدورية من جهة مستقلة كما هو الشأن في حسابات المصارف عادة.

#### ٤/٣ - الرأي الرابع (الدكتور زكي الدين شعبان<sup>(٢٧)</sup>)

كتب هذا الرأي تعقيباً على الرأي الأول واستدراكاً عليه. والرأي الرابع يختص بما يجوز للمحكمة أن تقضي به على المدين الماطل. وبين د. شعبان أنه سبق أن أخذت برأيه هذا اللجنة التي أعدت القانون المدني الجديد في الكويت الذي يعمل به منذ ٢٥/٢/١٩٨١، وتضمنته المادتان ٣٠٥ و ٣٠٦ من ذلك القانون، ونصهما:

- المادة (٣٠٥): "يقع باطلًا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام...".

- المادة (٣٠٦): "إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود ولم يقم المدين بالوفاء به بعد أذاته، مع قدرته على الوفاء، وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف، حاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة".

ووضح د. شعبان أن هذا الرأي لا يجيز التعويض عن مجرد حرمان الدائن من ربح مبلغ من المال كان يستمره، كما يستمر الناس أموالهم عادة، بل يجعل التعويض "مقصوراً على الضرر غير المألوف.. (أي).. غير العادي الذي له صفة الاستثناء"، ومن أمثلته:

أن يكون الدائن قد اعتمد على أن المدين سيوفي الدين في موعد استحقاقه، فارتبط بناء على ذلك بصفقة يلتزم فيها بمحظوظ يتحقق في موعد استحقاق الدين الذي له أو بعده بقليل وبسبب عدم وفاة مدینه وعدم وفاته بما عليه تبعاً لذلك، فسخ العقد وحكم عليه بالتعويض.

أو يكون الدائن قد اعتمد على المبلغ الذي لم يف به المدين ليفي به ديناً عليه، ولما تأخر المدين تأخر الدائن في الوفاء بما عليه وترتب على ذلك الحجز على منزله وبيعه جبراً. (شعبان، ٣).

وأهم ما استند إليه هذا الرأي الرابع من حجج هو التالي:

(أ) قول الرسول ﷺ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته". وقد رأى أئمة الفقه السابقون أن تكون هذه العقوبة هي الحبس حتى يفي بالدين، وهذا لا يمنع من عقابه بإلزامه بتعويض الدائن عن الضرر الذي يلحقه، لأن كلمة عقوبة الواردة في الحديث مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده، وهي بإطلاقها تتناول الحبس وغيره، من كل ما يؤدي إلى زجر المتلاعبين بالالتزامات التي يلتزمون بها ويحمي المعاملين معهم من هذا التلاعُب" (شعبان، ٥).

(ب) لا يجوز تعويض الدائن عن الربح الفائد بالتأخير (كما جاء في الرأي الأول)، لأن الربح الذي يفوت الدائن غير مؤكّد الحصول، فقد يربح الدائن من الدين الذي يستوفيه في حينه، وقد لا يربح بل قد يخسر، كما هو الشأن في التجارة المشروعة. كما أن إباحة التعويض عن الربح الفائد قد يؤدي إلى الربا.

(ج) لا يصح قياس المدين المماطل على غاصب الأعيان المادية، لأن منافع هذه الأعيان أموال متقومة في ذاتها، بينما منافع النقود غير متقومة بلا خلاف بين العلماء، ولا يحل أحد شيء في مقابل "حيازة النقود وبقائها عند من يأخذها مدة من الزمان حتى ولو انتفع بها وكسب من وراء ذلك المال الكثير..".

### ٥/٣ - الرأي الخامس (الدكتور زكي عبد البر<sup>(٢٨)</sup>)

وقد كتب هذا الرأي تعلقاً على الرأي الأول، وخلاصته:

لا يجوز شرعاً تعويض الدائن عن مطلب مدعيه القادر على الوفاء بمطلب المطل، بالرغم المدين بأن يدفع له مبلغاً من المال، مقابل ما يفترض من ضرر أصحاب الدائن من جراء هذا المطلب دون إثبات هذا الضرر. (بخلاف الرأي الأول الذي لا يتطلب هذا الإثبات).

ويجوز هذا التعويض إذا ثبتت الدائن حصول ضرر له، نتيجة هذا المطلب، بالأدلة الشرعية، كأن أدى ذلك إلى إخلاله هو الآخر بما عليه، وترتبط على ذلك بيع ممتلكات له بغيرها بثمن بخس، أو أشهر إفلاسه.. الخ. فهذه مسألة الضرر الثابت أي الذي ثبته الدائن نتيجة إخلال المدين.

إنه يجوز قضاء جبر المدين المماطل على قضايا الدين ويجوز في ذلك حبسه وتعزيره وبيع ماله عليه والحجر عليه... الخ، مما أفضى فيه الفقهاء المسلمين.

وأهم الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأي في نقه للرأي الأول واختلافه معه هي التالية<sup>(٢٩)</sup>:

(أ) إن المستخلص من الفقه الإسلامي عموماً، أن المال لا يجب إلا مقابل مال، ولا يجب مقابل ضرر محتمل لم يثبت.

(ب) يخشى أن يتحول الرأي الأول عند تطبيقه عملياً، شيئاً أم شيئاً، عاجلاً أو آجلاً إلى (فوائد تأخير) يقررها القانون، مع فارق واحد هو أن التعويض في القانون مقرر سلفاً بنسبة معينة، أما وفق

الرأي الأول فمذوك تقديره للقاضي، "والفرق يسير، وقد يتطور الأمر إذ يرى من الأيسر عملاً تقدير التعويض سلفاً بنص القانون"، بحجة تعريف المماطلة سلفاً بالجزاء الذي سيطاله عند مطله، وبحجة التيسير على القاضي في تقدير التعويض في وقت ازدحمت فيه دور المحاكم بآلاف القضايا.

ويكفي هذا المذكور في البعد عن الرأي الأول سداً للذرية، بحسب رأي د. عبد البر.

(ج) إن علاج التأخر في القضاء الذي أشار إليه الرأي الأول، إنما هو في إصلاح النظام القاضي، لا في خالفة القواعد الفقهية الصحيحة. والعقارب الجنائي أكثر ردعًا من التعويض المدني.

### ٦/٣ - الرأي السادس (الدكتور محمد نجاة الله صديقي<sup>(٣٠)</sup>)

يؤكد د. صديقي أن شدة تحريم الربا في الشريعة، وكثرة ما أحاطت به الشريعة هذا التحرير من سياجات وقائية تسد الدرائع إليه، يقتضينا استبعاد الحلول التي تجعل الرابطة بين المماطلة والتعويض عنها رابطة مباشرة (كما في الرأين الأول والثالث مثلاً)، ويرى الصديقي أنه بالإضافة إلى الأخذ بالحل الجزائري الذي يعاقب المماطل، يحسن الأخذ أيضاً بالحل المؤسسي التالي:

- يجوز معاقبة المدين المماطل مالياً بإلزامه قضائياً بدفع مبلغ إلى صندوق خاص ينشئه ولد الأمر لهذا الغرض. ويمكن أن يتفاوت مقدار العقوبة بحسب ظروف القضية.

- يجوز للدائنين المتضررين من المماطلة أن يتقدموا إلى ولد الأمر بطلب معونة مالية تعطي لكل منهم بحسب ضرره وحاجته. وتقول هذه المعونات من الصندوق الخاص السابق.

وهذا الحل الإداري (المؤسسي) يتحقق في نظر د. صديقي الانفصال الضروري شرعاً بين غرامات المماطلة التي يؤديها المماطلون، والتعويضات عن الأضرار التي يتلقاها الدائnen.

### ٧/٣ - الرأي السابع (الدكتور علي السالوس<sup>(٣١)</sup>)

يجوز أن تتضمن العقود التي تنطوي على مديانة شرطاً جزائياً يفرض على المدين، المماطل دون عذر شرعي، جزاءً مالياً يلتزم بأدائه ليس لحساب الدائن (لأن هذا يؤدى إلى الربا المحرم بل لحساب جهة خيرية يحددها العقد).

ومن مزايا هذا الرأي سهولة تطبيقه في بلدان كثيرة إسلامية وغير إسلامية، لأن النظم التي تحيز الشروط الجزائية التعاقدية هي واسعة الانتشار دولياً.

### ٨- الرأي الثامن (الدكتور علي السالوس<sup>(٣)</sup>)

إن العقوبة الجنائية على المماطلة في أداء الدين هي الحل الأنجع لمشكلة المماطلة من الناحية الشرعية. فيمكن أن تضمن القوانين الجنائية عقوبة الحبس تعزيزاً حتى لو أدى المدين المماطل الدين قبل الحبس، طالما أنه ماطل ظلماً في أدائه في وقته.

ويلاحظ أن هذا الرأي ليس مماثلاً للرأي الثاني السالف (الذي هو حبس المدين المماطل حتى يفي بالدين). فالرأي الحاضر يجعل المماطلة جرماً جنائياً يستحق العقوبة، فيردع الذين يماطلون في الدين ولا يؤذونه حتى يهم القاضي بحبسهم فيؤذونه حينئذ. بينما هؤلاء لا تطأتم العقوبة بحسب الرأي الثاني.

### ٩- المواقفات بين الآراء السابقة

إن أهم النقاط التي تبدو محل اتفاق -صريح أو ضمني- بين أصحاب الآراء السابقة هي التالية:

(أ) إن النظام القضائي الذي ترتضيه الشريعة لا يجوز أن تكون إجراءاته مطولة إلى الحد الذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة المماطلة في أداء الدين.

(ب) إن الحل القضائي الأمثل من الوجهة الشرعية لردع المماطلين هو العقوبة غير المالية خلال فترة المماطلة القدر الذي يدفع المدين المماطل إلى المبادرة لأداء دينه.

(ج) إن السبب الأساسي لكون العقوبة غير المالية هي الأصل الشرعي في ردع المماطلين، ولكون العقوبة المالية (للردع أو للتعويض عن ضرر المماطلة) هي خلاف الأصل -باتفاق الجميع- أن هذا السبب هو سد الذريعة إلى ربا الدين الحرام. ذلك أن دفع مبلغ مالي فوق الدين بسبب التأخير في السداد يشبه ربا الجاهلية المحمى على تحريمها، والقائم على فكرة: (أنظرني أزدك).

لذلك تتفق الآراء جميعاً على حرمة الاتفاق بين الطرفين (الدائن والمدين المماطل على مبلغ يتراضيان عليه -سلفاً أو بعد وقوع المماطلة- لتعويض الدائن عن ضرر التأخير والمماطلة).

(د) وللسبب (ج) السابق نفسه، فإن جميع من يقولون بالتعويض المالي عن المماطلة يضعون له شروطاً ومعايير تميزه في تقديرهم عن الربا. لكن الذين يرفضون مبدأ التعويض لا يرون في تلك المعايير والشروط مميزاً كافياً بين التعويض وبين الربا الحرام.

وننتقل الآن إلى بيان بعض الفروق المهمة بين الآراء المختلفة.

### ١٠/٣ - المفارقات بين الآراء السابقة

من الممكن اتخاذ تقسيم تفصيلاً للآراء يجعل كلاً منها نسيج وحده فيصنفه في فئة مستقلة، وليس هذا ما نقصد إليه، بل الذي نريده هو تقسيم الآراء إلى عدد قليل من الفئات الرئيسية، لإبراز أهم الملامح المشتركة للفئة الواحدة ومن هذا المنطلق نرى أن من المفيد التمييز بين ثلاثة فرقاء في الآراء المعروضة:

(أ) الفريق الأول وهو القائل بعدم جواز التعويض المالي للدائن عن ضرر المماطلة، ويضم هذا الفريق الأساتذين حماد والصالوس، والحل الذي يقترحه هذا الفريق لمشكلة المماطلة هو التعزيز بالحبس، حسبما هو معلوم في الفقه الإسلامي عبر العصور.

وقد ذكرنا آنفًا أن هذا الحل هو بالاتفاق الحل الأمثل شرعاً في ظل نظام إسلامي ذي قضاء سريع وفعال لا يتراك مجالاً لامتداد فترة المماطلة. أما محل الخلاف فهو في الحل المناسب للحالة العملية القائمة اليوم والتي تفسح المجال لامتداد المماطلة. فأصحاب الفريق الأول يرون عدم جواز الخروج على هذا الحل أيضاً في الوضع الحاضر.

(ب) الفريق الثاني وهو القائل بجواز التعويض عن الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة إذا أثبتها الدائن، وعدم جواز التعويض عن ضرر المماطلة في حد ذاتها أو عن الربح القائم على الدائن بسببها.

ويضم هذا الفريق الأساتذة عبد البر وشعبان، والصديقى إلى حد ما<sup>(٣٢)</sup>.  
وضمن هذا الفريق ينفرد د. شعبان (والقانون الكويتي) بشرط إضافي هو أن يكون الضرر الفعلى الناجم عن المماطلة ضرراً غير عادي<sup>(٣٣)</sup>.

إن هذه الأضرار المالية الأخرى التي نجمت عن المماطلة يمثل لها أصحاب: الفريق الثاني بما إذا ترتب على عدم الوفاء إعلان إفلاس الدائن (بسبب التزامات حلت عليه خلال المماطلة وعجز عن الوفاء بها... الخ)، أو اضطراره لفسخ عقد والحكم عليه بالتعويض لذلك، أو عجزه عن وفاء دين عليه والحجر على ماله وبيعه جبراً لهذا السبب.

ونلاحظ أن مثل هذه الأضرار الناجمة عن المماطلة يمكن أن تصيب دائناً فرداً، لكنها قلماً تقع على مؤسسة مالية كالمصرف، الذي يندر أن تؤدي المماطلة التي يتعرض لها إلى عجزه عن الوفاء أو إعلان إفلاسه.

(ج) الفريق الثالث وهو القائل بجواز تعويض الدائن -بشرط معينة- عن المماطلة ذاتها ما دامت قد فوتت على الدائن فرصة ربح كان سيحصل عليه. ويعني هذا القول أن فوات الربح بسبب المماطلة هو ضرر يستحق الدائن التعويض عنه ويضم هذا الفريق الأستاذين الزرقا والضرير، وهما يختلفان في الشروط التي توسيع هذا التعويض عن الربح الفائت.

فالزرقا يشترط أن يعود الأمر إلى القاضي، ولا يتم باتفاق مباشر بين الدائن والمدين، وأن يتحقق القاضي من "انتفاء المعندة المشروعة عن التأخير في الوفاء، فإن تم ذلك فإن ضرر الدائن من فوات الربح يفترض دون حاجة لإثبات، وقدر هذا الضرر بالربح بأدنى حدوده العادلة في نظر الخبراء.

أما الضرير فيشترط للتعويض أن يكون ضرر الدائن من المماطلة "ماديًا وفعليًا". ولو وقفرأي د. الضرير عند هذه العبارة لوجب علينا أن نجعله مع الفريق الثالث (شعبان وعبد البر)، إذ المعنى المتبدّل من عبارة "الضرر المادي والفعلي، هو أقرب ما يكون إلى أنواع الضرر الثابت التي أحاز الفريق الثاني التعويض عنها.

لكن د. الضرير في تطبيقه لهذا الشرط (على بنك إسلامي دائن تعرض للمماطلة من عميله) هو أقرب إلى رأي الأستاذ الزرقا، حيث افترض أن الضرر واقع وأنه يساوي الربح الذي حققه المصرف فعلاً خلال فترة المماطلة، وما على المصرف أن يثبت شيئاً غير أنه حقق فعلاً الربح الذي يطالب به المدين.

ونوضح الآن كيف أن القول بتساوي (الربح الذي حققه المصرف فعلاً خلال المماطلة) مع (الربح الذي كان سيتحقق على مبلغ الدين لو استوفاه في موعده دون مماطلة) هو افتراض يتحمل أن يقع وألا يقع، وليس تفويناً لربح فعلي على البنك الدائن.

نلاحظ أولاً أن البنك لا يمكن دائمًا من استثمار الحد الأمثل من الأموال التي تحت تصرفه، بل قد يبقى لديه خلال فترة ما فائض من أموال -فوق هذا الحد الأمثل- لم يجد لها فرصًا استثمارية ملائمة. فلابد حتى يصح ادعاء البنك بأن المماطلة فوتت عليه ربحاً، أن يثبت أيضًا أنه لم يكن لديه "فائض" من أموال غير مستثمرة<sup>(٣٤)</sup>.

ونلاحظ ثانياً أنه حتى لو أثبتت البنك أنه لم يكن لديه فائض غير مستثمر خلال فترة المماطلة، فإن القول بأن الربح الفائت على البنك يساوي الربح الذي حققه فعلاً هل أمر محتمل ولكنه غير مؤكد. ذلك أن الربح الفعلي المتحقق للبنك خلال فترة ما، يعني عمليًا متوسط معدلات

الأرباح التي حققها فعلاً من استثمارات مختلفة، بعضها ربح كثيراً وبعضها ربح قليلاً أو خسر أو لم يربح شيئاً<sup>(٣٥)</sup>. وأن أي استثمار إضافي كان سيقوم به البنك -لولا المماطلة- يتحمل أيضاً أن يحقق ربحاً مرتفعاً أو منخفضاً أو أن يقع في خسارة، بصرف النظر عن متوسط الربح المتحقق على سائر استثمارات البنك.

قد يقول قائل: إن ضخامة استثمارات البنك في مجموعها لنقل ١٥٠ مليون جنيه مثلاً تعني أن **معدل الربح المتوسط لها** جميعاً لن يتغير إلا بقدر ضئيل جداً لو زدنا عليها استثماراً إضافياً يساوي مبلغ المماطلة الضئيل نسبياً (ولتكن نصف مليون جنيه). وهذا صحيح مهما كانت نتيجة استثمار مبلغ المماطلة. لكن هذا القول، مع صحته، لا ينافي ما أكدناه من أن نتيجة الاستثمار الإضافي (الذي كان البنك سيقوم به لو لا المماطلة) لا تساوي بالضرورة متوسط نتائج استثمارات البنك الأخرى، فهذا التساوي ليس إلا افتراضاً قد يصح أو لا يصح. ولهذا لا يستطيع البنك أن يقول للمماطل: إن مجموع أرباحي كان سيزيد فعلاً لو أنه أديت الدين دون مماطلة، ومكتتبني من إضافة مبلغ الدين إلى الأموال التي استثمرتها. بل الحقيقة هي أن مجموع الأرباح كان يمكن أن ينقص لو خسر من هذا الاستثمار الإضافي، أو كان سيقى على حاله لو لم يربح من هذا الاستثمار شيئاً. وبعبارة أخرى: إننا نرى أن مطالبة البنك للمماطل بالتعويض ينبغي منطقياً أن تستند إلى **مجموع الأرباح** التي كان سيتحققها خلال المماطلة (وهذا لا يعرف إلا بالافتراض)، ولا يصح أن تستند إلى **معدل الربح المتوسط** الذي كان سيتحققه البنك والذي يساوي تقريراً دون ريب المتوسط المتحقق فعلاً خلال فترة المماطلة. ونقول: دون ريب، لأن ضالة مبلغ المماطلة بالنسبة إلى مجموع استثمارات البنك تضمن حسابياً أن يبقى معدل الربح المتوسط على حاله تقريراً كيفما كانت نتيجة الاستثمار الإضافي.

لذلك نرى أن التطبيق العملي الذي يقترحه د. الضرير لرأيه يجعل هذا الرأي قائماً على تعويض الدائن عن فوات ربح **مفترض أنه يساوي معدل الربح الذي حققه البنك فعلاً خلال فترة المماطلة**. وبهذا الاعتبار يكون رأياً الأستاذين الزرقا والضرير أكثر تقارباً مما يبدو لأول وهلة من حيث:

- اعتبارهما أن **تفويت الربح** هو ضرر يستحق عنه التعويض بشرط.
- قبولهما تحديد الربح الفائت على أساس غلبة الظن بما كان سيتحققه الدائن لو استوفى الدين في حينه دون مماطلة.

### ١١/٣ - مزايا ومحاذير الآراء المختلفة

#### (أ) رأي الفريق الأول

يبعدونا أن أهم مزية لرأي الفريق الأول -الذي هو الرأي الفقهي التقليدي في الموضوع- هي أنه بعيد كل البعد عن شبهة الربا، إذ ينفي التعويض المالي ويعتمد على عقوبة زاجر غير مالية. وهذا الحل هو الأمثل في نظام إسلامي متكامل ذي قضاء سريع وفعال.

لكن هذا الحل الأمثل ليس فيتناول اليوم، فالظروف الفعلية التي تعمل في ظلها المصارف الإسلامية ويعيشها أكثر المسلمين اليوم، تتسم ببطء شديد في إجراءاتها القضائية، بل بافتقاد العقوبات غير المالية الزاجرة للمماطلين. فما الحل الذي نقدمه للأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية التي لا تملك تغيير هذا الوضع رغم إنكارها له؟

ولا ننسى في هذا المقام أن كثيراً من المؤسسات المالية الإسلامية تعمل أيضاً في السوق الدولية وفي بلدان غير إسلامية لا يتطلب أن تطبق الشريعة الإسلامية، كما أن بعض هذه المؤسسات -وخاصة البنوك الإسلامية للتنمية- تعامل غالباً مع دول لا مع أفراد. وقد ذكر البنك في تقاريره السنوية مؤخراً ما يواجهه من مشكلات بسبب مماطلة بعض الدول في أداء مستحقات البنك<sup>(٣٦)</sup>. ومن الواضح في هذه الحالات أن التدابير الزجرية غير المالية (الحبس) لا يمكن تطبيقها على الدول.

إن مزية البعد عن شبهة الربا وفق هذا الرأي يقابلها -في الظروف الفعلية اليوم- محذور استمرار وقوع ظلم المماطلة على الدائنين. ولا بد من موازنة فقهية بين هذين الأمرين.

#### (ب) رأي الفريق الثاني

يمتاز رأي هذا الفريق بأنه بعيد أيضاً عن شبهة الربا، إذ إن الأضرار التي يحيز تعويض الدائن عنها هي أضرار فعلية يثبتها الدائن: كإعلان إفلاسه، أو الحجز على ماله وبيعه جرّأ، أو عجزه عن تنفيذ التزام الحكم عليه بتعويض نتيجة ذلك.

لكن مما يؤخذ على هذا الرأي أنه قلما يحمي المؤسسات المالية الإسلامية، إذ ينذر أن تؤدي المماطلة التي تقع عليها إلى عجزها عن أداء التزاماتها أو إلى إعلان إفلاسها. فتبقي حمايتها من خطر المماطلة مفتقرة إلى وجود زواجر غير مالية في النظام القضائي كما يقول الفريق الأول، أو زواجر مالية وتعويضات كما يقول الفريق الثالث.

### (ج) رأي الفريق الثالث

أبرز مزية لهذا الرأي هي أنه يعالج الظلم الذي يقع على المؤسسات المالية والأفراد الذين يتعرضون للمماطلة في ظل نظام قضائي غير إسلامي يفتقر لعقوبات غير مالية زاحرة للمماطلين، أو في ظل نظام يطبق الشريعة، لكنه بطيء غير فعال.

وأكبر محنور لهذا الرأي هو أن أسلوب التعويض فيه قد يتخد ذريعة إلى الربا. إن التعليقات الآتية على آراء الفرقاء الثلاثة قد لا تنطبق بدقة على الرأيين السادس والسابع (ف ٦/٣ و ٧/٣) لصديقي والصالوس، فتعلق عليهمما الآن.

أما رأي د. الصديقي فيمتاز بأنه بعيد عن شبهة الربا، كما أنه يفسح في الوقت نفسه مجال للتعويض المالي عن ضرر المماطلة. لكن محذوره الأساسي هي أنه لا يسعف الأفراد والمؤسسات في الأوضاع الفعلية في عالم اليوم، بل يتطلب وجود نظام إسلامي متكمال يتدخل فيهولي الأمر حل مشكلة المماطلة. ولو توافر ذلك، فإن العقوبات غير المالية الزاحرة التي ينادي بها الفريق الأول كافية على الغالب لإزالة المشكلة من أصلها وردع المماطلين. ويقى الحل الذي يقترحه د. صديقي حينئذ حلاً احتياطياً مكملاً.

أما الرأي السابع للدكتور الصالوس والذي يقترح جزءاً مالياً على المماطل يدفع جهة خيرية، فإنه يمتاز بكونه في متناول الأفراد والمؤسسات المالية حتى في ظل نظم قضائية غير إسلامية (إذ يمكن إضافته كشرط جزائي تعاقدي)، كما أنه بعيد عن شبهة الربا، إذ لا ينفع الدائن بشيء. وربما كانت هذه النقطة الأخيرة هي في الوقت نفسه محنور لهذا الرأي، حيث لا يجرir الضرر الذي أصاب الدائن من المماطلة.

### ١٢/٣ - فائدة التقدم بحلول جديدة لمشكلة المماطلة

على استعراضنا السابق للآراء المختلفة ومزاياها ومحاذيرها قد أظهر أنه لا يكاد يسلم رأي من اعتراض أو محنور فقهى، أو من مشكلة تطبيقية في ظروف معينة. فمن المفيد والحاله هذه استمرار البحث عن الحلول التي يتحمل أن تقبل شرعاً لمواجهة مشكلة المماطلة، بحيث يتواافق في كل مجال وظرف حل أو أكثر يكون أقرب إلى منهج الشريعة وأنفع في التطبيق.

وإننا ندين في هذا البحث أسلوباً جديداً لمواجهة مشكلة المماطلة، نقدمه ليضاف إلى قائمة الحلول السابقة، تمهيداً لاجتهداد فقهى جماعي رصين، وتوسيعاً لدائرة النظر والاختيار أمام كل من:

- المحامى الفقهية التي قد تنظر في الموضوع لتصدر فيه فتوى.
- القضاة الذين تواجههم دعاوى وقضايا تتطلب الحكم فى موضوع المماطلة.
- أولياء الأمور الذين يدرسون الحلول التنظيمية والقانونية الممكنة لهذه القضية فى إطار الشريعة.
- المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد الذين يواجهون خطر المماطلة ويبحثون عن حل شرعى.

#### ٤ - صيغة الأسلوب الذي نقترحه للتعويض عن ضرر المماطلة، وأسسها الشرعية

##### ٤/١ - مقدمة

إن الخلاف الفقهي الشديد في حواز التعويض المالي عن ضرر المماطلة دفعنا إلى البحث عن أسلوب أقل إثارة للخلاف.

يتضح مما سبق بيانه أنه لا خلاف فقهياً في حواز العقوبات غير المالية عن المماطلة كما يقول الفريق الأول. كما لا تتوقع أن يثور خلاف فقهى كبير حول رأى الفريق الثاني القائل بحوار التعويض المالي عن أضرار محددة نجمت عن المماطلة وأثبتتها الدائن.

لكن أغلب الأحوال العملية التي تواجهها اليوم المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد تتصرف بأمور ثلاثة:

- عدم وجود عقوبات غير مالية تردع المماطلين (إما إهمالاً ونقصاً في النظام القضائي ذاته، أو لعدم إمكان تطبيق عقوبة غير مالية كما في حالة دولة مماطلة في دينها لمؤسسة مالية).
- عدم ثقتن الدائن من إثبات ضرر محدد (يستحق التعويض بحسب رأى الفريق الثاني).
- عدم ثقتن الدائن أيضاً من إثبات أن المماطلة فوتت عليه رجحاً محققاً.

وبعبارة أخرى، فإن الحالة العامة السائدة لمشكلة المماطلة اليوم هي أن كل ما يستطيع الدائن أن يدعيه هو أن المدين المماطل قد حرمه من الانتفاع به في سائر وجوه الانتفاع المشروعة، دون أن يستطيع غالباً إثبات أن المماطلة حرمته من ربح محقق معين يمكنه إثباته.

إن الرأي القائل بحوار الحكم قضائياً بتعويض مالي محدد عن فرصة الربح الفائتة بافتراض أنها متوفرة للدائن وليس عليه إثباتها، هو رأي الأستاذ الزرقا صراحة، وقد يقول إليه عملياً رأي الدكتور الضرير (بالصيغة التي اقترحها هو لتطبيق رأيه دون تدخل القضاء، كما أسلفنا في ف ١٠/٣ ج آنف).

وهذا الرأي عليه اعترافات فقهية قوية كما بینا، فمن المفيد البحث في أساليب أخرى للتعويض. ونخن نقترح أسلوباً جديداً للتعويض نبين صيغته فيما يلي:

#### ٤/٢ - الصيغة التي نقترحها للتعويض

إن الصيغة التي نقترحها للتعويض تقوم على الأسس التالية:

- إن الحالة العامة العملية لضرر المماطلة هي أنها حرمان للدائن خلال المماطلة من فرصة استعمال ماله في وجوه الانتفاع المشروعة.
  - إن المماطلة هي ظلم وعدوان. والشريعة الإسلامية تتقبل من حيث المبدأ معاقبة المسيء بمثل فعله (إلا في حالات نادرة استثنائية مشهورة).
  - وفي ضوء هذه الأسس نقترح الأسلوب التالي لمعاقبة المماطل وتعويض الدائن المطهول في الوقت نفسه.
  - يلزم المدين المماطل قضائياً بأداء الدين إبراء لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن، يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة.
- ويستطيع الدائن الأصلي -الذي يتلقى هذا القرض بحكم القضاء أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروعة ثم يرده إلى صاحبه (المدين المماطل)، وهكذا تكون قد عوضنا الدائن الأصلي (الذي أصبح الآن مديناً بهذا القرض الحسن) عن حرمانه السابق من الانتفاع. معاله بأن سمحنا له بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة على حساب المدين المماطل.
- إن نتيجة انتفاع الدائن الأصلي بالقرض الحسن المنوح له الآن تعويضاً، ليست مضمونة أو معلومة: فقد يستخدمه في استثمار ما فيربح كثيراً أو قليلاً، بل قد يخسر. وهذا عدل لأنه لو تلقى أصلاً دينه دون مماطلة فاستمرره لكان عرضة أيضاً للربح الكبير أو القليل أو الخسارة. إننا بحسب هذا الحل -لا نمنح الدائن المطهول أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي، بل نمنحه فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة التي فوتها عليه المدين المماطل.

#### ٤/٣ - مزايا الصيغة المقترحة للتعويض

إن هذه الصيغة التي نقترحها للتعويض تتمتع بمزايا منها: أنها لا تنطوي على الحكم على المدين المماطل بأداء مبلغ إضافي فوق أصل الدين، فتبعد بذلك عن شبهة الربا. ذلك أن ما يؤخذ منه بصفة قرض حسن إجباري سيرد إليه كاملاً بعد فترة العقوبة. وبعبارة أخرى: إن الصيغة

المقرحة لا تعطي الدائن مبلغاً نقدياً يساوي ما فاته من ربح (فعلي أو مقدر)، بل تعطيه فرصة جديدة لاستخدام المال تكافيء قدر الإمكان - الفرصة القديمة التي فوتها عليه المماطل.

#### ٤- بعض الشواهد الشرعية على الصيغة المقترحة

الشاهد الشرعي الأساسي للصيغة المقترحة هو أنها تكاد تكون تطبيقاً مباشراً لمبدأ شرعى راسخ نعبر عنه بعبارة: **يعاقب المسيء بنقىض قصده**<sup>(٣٧)</sup> ومن الشواهد الفقهية لهذا المبدأ في مجال الأموال نذكر:

(أ) عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله كما ورد في السنة النبوية الحسنة<sup>(٣٨)</sup>، وفيها أيضاً:

(ب) عقوبة من سرق من الشمر المعلق مقداراً لا يبلغ حد السرقة: جلدات نكال وتغريم ضعف قيمة الشمر<sup>(٣٩)</sup>.

(ج) طلاق الضرار، وهو الذي يوقعه الرجل في مرض موته على زوجته، بهدف حرمانها من الميراث. فإذا مات وهي في العدة يعامل بنقىض قصده فتورث زوجته منه<sup>(٤٠)</sup>.

(د) يرى الإمام مالك رحمه الله، أن من نهي عن تلقي الركبان وعاد إليه يعامل بنقىض قصده فباع السلعة التي تلقاها: فإن ربحت أشرك معه أهل السوق في الربح، وإن خسرت فالخسارة عليه وحده أديباً له<sup>(٤١)</sup>.

كما نستأنس جانب من الصيغة التي نقترحها للتعويض بقضاء سيدنا سليمان عليه السلام الذي ألمحت إليه الآية الكريمة: **"وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ..."** التي نعرضها الآن في البند (ه)-(ح).

(هـ) قال تعالى في سورة الأنبياء: "وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ، إِذْ نَقَثُتْ فِيهِ غَنِمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَقَهَّمَنَا سَلِيمَانَ، وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا" (سورة الأنبياء ٢١-٢٩).

ولم يرد تفسير هذه الآيات الكريمة في السنة النبوية. لكن فسرها عدد من الصحابة والتابعين تفسيرات تكاد تتماثل، خلاصتها: أن غنى دخلت ليلاً زرع رجل فأكلته فلم تبق منه شيئاً. فتحاكم الطرفان إلى داود عليه السلام، فحكم بالغنم لصاحب الحرش (الزرع) حيث رأى قيمة الغنم تقارب قيمة الزرع الذي أفسدته. لكن سليمان أشار على أبيه داود عليهم السلام بحكم أكثر رفقاً وهو أن تدفع الغنم إلى أهل الحرش ينتفعون بأبنائها وأولادها (أي المواليد الجديدة)

وأصواتها، ويعطي أهل الغنم الحرث فيصلحوه حتى يعود كالذى كان يوم نفشت فيه الغنم. ثم يتراودان بعد ذلك فيعود لأهل الغنم غنمه ولأهل الحرث حرثهم، فاستحسن داود قضاء سليمان وأمضى الحكم به<sup>(٤٢)</sup>. وقد أشار الله عز وجل في الآية الكريمة إلى أنه فهم سليمان هذه القضية على الوجه الأفضل، وشهد تعالى له ولداود بالنبوة والعلم بأحكام الله<sup>(٤٣)</sup>.

(و) تخليل حكم سليمان عليه السلام<sup>(٤٤)</sup>: تسبب أصحاب الغنم في إتلاف محصول صاحب الزرع، وحرمانه من ثمرته لمدة موسم زراعي كامل. وهذا ضرر ثابت يقتضي التعويض، ولله قيمة معلومة وميسورة التقدير.

فقضى سيدنا داود ابتداء بتعويض صاحب الزرع بالغم نفسها لتساوي القيمتين كما استنتج عدد من المفسرين. لكن هذا التعويض -على عدالته- كان مرهقاً لأصحاب الغنم، إذ فقدوا فيه رأس ما لهم كله، بينما صاحب الزرع لم يفقد رأس ماله بل فقد دخله، أي محصول عام واحد<sup>(٤٥)</sup>.

لهذا قضى سليمان عليه السلام بأن يدفع أصل (رأس مال) أهل الغنم إلى المتضرر صاحب الزرع ليستمراه ويتملك منافعه الصافية أي الدخل الصافي المتولد منه، لأنه يتكلف أعمال الرعي وييجي الصوف واللبن والمواليد الجديدة. وفوق ذلك يعمل أهل الغنم على رعاية وإصلاح الزرع ليعود مثلما كان. ولنا أن نستنتاج أن قيمة (المنافع الصافية المتوقعة من الغنم مضافة إليها قيمة العمل على إصلاح الزرع) كانت في تقدير سيدنا سليمان تعدل قيمة ضرر صاحب الزرع.

ولا ريب أن منافع الغنم لفترة مقبلة ليست مقداراً ثابتاً معلوماً، بل هي مقدار متوقع واحتمالي، بخلاف قيمة الغنم وقيمة الزرع وقت الحادث، فإنهما قيمتان فعليتان معلومتان. أما قيمة العمل على إصلاح الزرع فهي أقرب أن تكون قيمة فعلية ميسورة التقدير، وإن كانت لا تخلو من عنصر احتمالي.

ويستفاد مما سبق: أن الحكمين اتفقا في وجوب التعويض وإن اختلفا في طريقته. ففي حكم داود عليه السلام قوبيل الضرر بالغم، ولكل منهما قيمة معلومة وقت الحادث. أما في حكم سليمان عليه السلام فقد قوبلت قيمة الضرر المعلومة بمجموع قيمتين إحداهما احتمالية بلا ريب، وهي المنافع المتوقعة من استثمار أصل نام هو الغنم. وحكم سليمان كان أكثر رفقاً وقد أثنى الله تعالى عليه.

(ز) ووجه التشابه بين الصيغة التي نقترحها للتعويض عن ضرر الماءلة وبين حكم سيدنا سليمان عليه السلام هو أن التعويض عن الضرر في الحالين يقوم على أن نسلم للمضرور -ولفترة من الزمن- مالا يستمره من أموال من أحدهما الضرر. ومنفعة هذا الاستثمار مقدارها احتمالي في الحالين.

ولكن بين الحكمين أيضاً فرقاً مهماً هو أن الضرر في قصة سيدنا سليمان كان ضرراً فعلياً ثابتاً، لكن مقدار التعويض كان احتمالياً وهذا هو ما يشبه موضوعنا الحاضر. وبعبارة أخرى: ليس في حكم سيدنا سليمان فكرة التعويض عن ضرر احتمالي لم يتتأكد، لكن فيه تعويضاً عن ضرر ثابت، بمنفعة متيقنة وجودها (إذ لا يتصور في الغم ألا تلد أو ألا تدر بعض اللبن أو تعطي بعض الصوف) ظني مقدارها (إذ قد تكثر المواليد أو تقل، وكذا اللبن والصوف)<sup>(٤٦)</sup>.

(ح) هل يصح استدالنا بحكم سليمان عليه السلام؟ إن حكم سيدنا سليمان لا يصلح دليلاً شرعياً في هذا المقام. حتى عند من يرى أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، لأن تفصيل ذلك الحكم لم يرد في الكتاب العزيز ولا في السنة الصحيحة. وكل ما ورد من تفصيل هو آثار غير مرفوعة إلى النبي ﷺ. لهذا فإننا نورده على سبيل الاستثناء فقط، لإظهار معقولية الصيغة المقترحة وعدم غرابتها.

#### ٤/٥ - اعتراض على الصيغة المقترحة، وجوابه

(أ) أهم اعتراض فقهي يمكن أن يرد على الصيغة التي اقترحناها هو أنها تصبح من قبيل: أقرضني وأقرضك، أو أسلفني وأسلفك، وهو من نوع<sup>(٤٧)</sup>.

والجواب عن هذا الاعتراض هو أن مسألتنا ليست هي أن يتعاقد طرفان ابتداء على أن يقرض أحدهما الآخر مقابل أن يقرضه الآخر فيما بعد، بل إننا نقول: إن القرض الحسن الإجباري الذي نقترح أن يقضي به القاضي هو من قبيل العقوبة المالية لا من قبيل التعاقد، لكنها ليست عقوبة مجردة، بل فيها تعويض من نوع خاص.

ولا ريب أن هناك الكثير من العقوبات المالية تجوز شرعاً عندما يقضي بها القاضي عقوبة ولا تجوز على سبيل التعاقد ابتداءً بين الطرفين، بل إن أروش (ديات) الجراحات هي جميعاً من هذا القبيل، حيث أوجبت الشريعة مقادير من التعويضات المالية يقضى بها القاضي بشروط معينة. ولا يقول أحد بأنه يجوز لإنسان أن يتعاقد ابتداء مع آخر على أن يبيع له جرحه أو قطع عضو من أعضائه مقابل تعويض مالي.

وقد رأينا قبل قليل كيف أن مالكًا رحمة الله يرى عقوبة من دأب على تلقي الركبان: أن يشرك معه أهل السوق في الربح دون الخسارة. ومعلوم أن التعاقد ابتداء على المشاركة في الربح دون الخسارة باطل شرعاً في مذهب مالك وفي سائر المذاهب.

وثمة أمثلة فقهية أخرى على أنه قد تجوز أشياء على سبيل حبرضر أو حسم المنازعة أو التأديب ولا تجوز على سبيل التعاقد بالتراضي<sup>(٤٨)</sup>. وكثير من العقود التي تخالف شروطها الشرعية تعد فاسدة ولا يصح التعاقد عليها ابتداء. لكن لو تم تنفيذ العقد الفاسد (مثلاً لو استؤجرت دار دون تحديد أجرة وهذه إجارة فاسدة لجهالة العوض ثم ثمت سكنى الدار فترة من الزمن قبل اللجوء إلى القاضي)، فإن القاضي يوجب على المستأجر أجرة المثل قضاء مع أن العقد فاسد ابتداء.

(ب) ويمكن أيضاً الاعتراض على الصيغة المقترحة بأنها نوع من العقوبة المالية، والتغريم بالمال فيه خلاف مشهور بين الفقهاء، وجمهور الفقهاء لا يجيزونه كقاعدة عامة.

والجواب أنه لا يتشرط في قبول رأي أن يكون محل إجماع بين الفقهاء. وقد قال بالعقوبة المالية طائفة من كبار الفقهاء<sup>(٤٩)</sup> منهم أبو يوسف من الحنفية<sup>(٥٠)</sup> وأبن فرحو من المالكية<sup>(٥١)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥٢)</sup> وتلميذه ابن القيم من الحنابلة. كما نقل عن مالك وأحمد رحمهما الله القول بالعقوبة المالية في مواطن مخصوصة (وإن كان مذهبهما منها على وجه العموم<sup>(٥٣)</sup>).

والمتأمل في أدلة مانعي العقوبات المالية عموماً يرى أن أهم حجتهم<sup>(٥٤)</sup> لا تطبق على القرض الحسن الإجباري الذي نقول به:

(أ) فمن حجتهم أن العقوبة المالية خلاف القياس أي خلاف الأصل الشرعي في حرمةأخذ مال الغير إلا بطيب نفسه، أو بسبب شرعي كالبيع والهبة<sup>(٥٥)</sup>.

وما نقول به من إيجاب القرض الحسن قضاء على المماطلة ينسجم مع الأصل الشرعي في معاقبة المسيء بنقض قصده، وفي أن تكون العقوبة من جنس العمل. كما أن إيجاب القرض الحسن هنا له سبب ظاهر هو المماطلة في أداء الدين بدون حق.

(ب) ومن حجتهم أن القول بالعقوبة المالية فيه تسلیط للحكام الظلامة على مصادر أموال الناس بدون مسوغ شرعي.

وواضح أن هذه الحجة، على فرض صحتها، لا توجه على الصيغة التي نقترحها لأن منفعة القرض الحسن ستذهب للدائن المظلوم بالماطلة ولن تذهب إلى خزينة الدولة.

(ج) ونلاحظ أخيراً أن المقصود بالعقوبة المالية الذي ورد عليه اعتراض المعترضين إنما ينصرف إلىأخذ المال وعدم رده، بينما الصيغة المقترحة سيتم رد مال القرض فيها ولو بعد حين.

#### ٤/٦ - اختلاف الصيغة التي نقترحها عن "اشتراط القرض المماثل" وعن "القروض المقابلة للودائع"

كان العالمة محمد باقر الصدر رحمه الله قد رأى إمكان أن يشترط البنك على المفترض تقديم "قرض مماثل" إلى البنك يكون مقداره مماثلاً ومساوياً للفائدة الربوية التي ألغتها البنك ولم يتقاضاها عندما قدم قرضاً حسناً لعميله. ويؤجل العميل استرداد هذا القرض المماثل إلى أجل طويل. كما يشجع البنك عملاءه على أن يتبرعوا -إن شاءوا- بهذا القرض المماثل، بأن يجعلوه "حبوة وهدية" للبنك دون اشتراط مسبق ويقوم البنك لقاء تلك الحبوبة بتصنيف العميل الذي قدمها زبوناً "من الدرجة الأولى" ويعطيه الأولوية في الحصول على قروض مستقبلة عند تراحم طالبي الاقتراض<sup>(٥٦)</sup>.

إن نظام "القرض المماثل" الذي اقترحه الصدر لم يلق قبولاً من علماء الشريعة، كما أن نظام القروض المقابلة للودائع لم يجد مجلس الفكر الإسلامي طريقاً صحيحاً للتمويل الالاربوي عموماً.

والمصيغة التي اقترحناها قد يلحظ فيها البعض شبهاً بهذه الفكرة من جهة مقابلة القرض بالقرض، لكن صيغتنا تختلف عنهما من ناحية جوهرية، هي أنها لا تحيز التعاقد ابتداء بين الطرفين على أساس: أقرضني وأقرضك، بينما تلكم الفكرة تقوم على هذا الأساس، وهذا هو سبب عدم قبولهما من علماء الشريعة. ويلاحظ أن الشواهد الشرعية التي سقناها للاستدلال على صحة صيغتنا (ف ٤/٤ آنفًا) لا تقدم أي سند لفكرة "القرض المماثل" أو لفكرة "القروض المقابلة للودائع".

#### خاتمة

ليس في هذا البحث محاولة للفتوى في موضوع التعويض عن ضرر المطالبة في الدين. ولكنه عرض للآراء المختلفة في الموضوع، ثم اقتراح حل جديد يضاف إلى تلك الآراء. والغرض الذي نسعى إليه هو ببساطة إلقاء الضوء على هذا الموضوع المهم الذي يمثل جانباً أساسياً من علاقة المؤسسات المالية الإسلامية مع عملائها.

وفي الموضوع الذي نعالجه في هذا البحث خطورة لا تخفي، لأن له علاقة مباشرة بالربا المحرم في الشريعة. ولذلك فإن القضية تحتاج إلى دقة وحذر، ونحسب أن الرأي الحاسم فيه لا يأتي إلا باجتهاد جماعي يصدر من مجمع فقهي أو ندوة متخصصة، لأن التجارب المعاصرة قد أثبتت أن الرأي الفردي لا يعول عليه، وأن الأمور ذات الخطورة، كمثل هذا الذي نحن بصدده، يجب أن

تلاقح فيها الأفكار وتلاقي الآراء للوصول إلى رأي يتحقق له قبول عام. وقد ورد في الحديث فيما رواه الدرامي عن رسول الله ﷺ "اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار".

ولذلك، فإننا لا ننصح أن يكون في هذه الورقة رأي نهائي ولكنها توطئة ومقدمة توضح تحت أنظار أهل الفقه لعل فيها ما يبحث على إعمال الذهن وتوجيه النظر إلى هذا الموضوع.

ولقد ترددنا كثيراً في تناول هذا الموضوع، خشية أن يساء فهم ما نرمي إليه أو نقع في مزاعق الرأي بلا علم. ولكننا رجحنا، بعد الاستعانة بالله، أن يكون في عرض الاقتصاديين لهذه القضية الفقهية مساهمة مفيدة تلقي الضوء على بعض أوجه الموضوع وتنير السبيل إلى أبحاث أخرى للوصول إلى المدف الذي نصبو إليه.

والله المادي إلى سواء السبيل.

### النذيلات

- (١) يرى العالمة محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- وهو من كبار الفقهاء المعاصرين -أن تشجيع وتسهيل التبادل (ويسميه: الرواج) هو من أكبر مقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد. انظر: محمد الطاهر بن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، عام ١٩٨٥م، ١٧٨-١٧٨.
- (٢) نقلنا الحديدين من سبل السلام شرح بلوغ المرام. انظر: محمد بن اسماعيل الصناعي، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، تحقيق لفييف من أساتذة جامعة الإمام محمد بن رياض، الرياض: كلية الشريعة، ١٤٣٩هـ، ١٩٧٧م، ٤٤-٣.
- (٣) نقله ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام، أبواب السلم والقرض والرهن، وقال: أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجحه ثقات. انظر: ابن حجر العسقلاني "بلغ المرام من أدلة الأحكام" تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت: دار الكتاب العربي، ٥٥، ٣.
- (٤) انظر: ابن ماجه "السنن" تحقيق مصطفى الأعظمي، الرياض: الحديث، ٢٤٦٤، ونقل في الهاامش عن الروايد: إسناده صحيح ورجحه ثقات.
- (٥) انظر: ابن ماجه، مصدر سابق، الحديث ٢٤٤٩ باب حسن القضاء، ابن حجر العسقلاني، مختصر الترغيب والترهيب، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وسارية الرفاعي، دمشق: مكتبة الغرالي ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- (٦) انظر: ابن ماجه، مصدر سابق، الحديث ٢٤٣٣، وابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ٢٢٣ وقال: سنده حسن وصححه الحاكم.
- (٧) نوه المستشرق المعاصر ابراهام يودو فيتش بهذه الحقيقة وأكد أن الأدوات القانونية الالازمة لاستخدام المدaine على نطاق واسع سبق أن أقرت وانتشرت منذ أوائل العهد الإسلامي، ومن هذه الأدوات الحوالة والسفتحة، انظر: محمد أنس الزرقا، والزكاة عند شاخت والقراض عند الديوفيتشر، دراسة وتقسيم، في مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج ٢، ٢٣٠.

- (٨) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: معجم الفقه الحنبلي، ١٣٣٩هـ، ١٩٧٣م، مادة: كفالات.
- (٩) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الحوالة، طبعة تمهيدية، ١٣٩٠هـ.
- (١٠) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، معجم الفقه الحنبلي، خلاصة عن أحكام (١) - (٦).
- (١١) انظر: ابن حجر العسقلاني، مختصر الترغيب والترهيب، رقم ٦٣٤، ص ٢٢٩، وقال رواه النسائي والطبراني في الأوسط، والحاكم واللفظ له.
- (١٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، الموضع السابق وقال الحافظ رواه أو داود البهقي.
- (١٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق رقم ٢٢٦، ص ١٥٧، وقال: رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان، وانظر في شرحه محمد بن إسماعيل الصنعاني، مرجع سابق (٣ ص ٥٥-٥٦) كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي.
- (١٤) انظر على سبيل المثال لا الحصر الآية "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظِرْأَةً إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا كُلُّمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"، ثم منتصر الترغيب والترهيب لابن حجر الأحاديث ٢٦٥-٢٦٨، ص ١٠١-١٠٢، وفي سنن ابن ماجه، الأحاديث ٢٤٤٢-٢٤٤٥ من باب إنتظار المعسر.
- (١٥) انظر مصطفى أحمد الزرقا "نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي و موقف الشريعة الإسلامية منه، بحث في "الاقتصاد الإسلامي" بجامعة مختارة من المؤتمر العالمي الأول، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- (١٦) انظر يوسف القرضاوي "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" بحث في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ص ٢٥٩-٢٦٥.
- (١٧) انظر صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، فتح الباري (٤/٤٧٧، ٥/٦١).
- (١٨) انظر صحيح مسلم، كتاب الفرائض (٢ ص ٢٣٨)، مسنده أحمد (٣/١١).
- (١٩) انظر: ابن حجر العسقلاني "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" بيروت دار المعرفة، د.ت.
- (٢٠) هل يجب ذلك على ولی الأمر المسلم في كل حال، أم أن الالتزام بكفالات الدين الميت يقع في نطاق السياسة الشرعية الاقتصادية؟ في المسألة تفصيل: انظر: محمد أنس الزرقا، "السياسة الاقتصادية والتخطيط في اقتصاد إسلامي" بحث قبل للنشر من الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمán: الأردن، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- (٢١) انظر: مصطفى أحمد الزرقا "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٤، ٢٤-٨٩.
- (٢٢) انظر المرجع السابق.
- (٢٣) إن من جملة النتائج الخطيرة المتوقعة، والتي لوحظت فعلاً - لهذا النمط من المماطلة إذا انتشر على نطاق واسع أن يمتنع الممولون عن تقديم التمويل إلا في أضيق نطاق، مما يخنقض الحجم الكلي للمدaiبات ويساهم في تفاقم الكساد الاقتصادي.
- (٢٤) انظر: مصطفى الزرقا "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل..." (ص ص ٨٩-٩٧).
- (٢٥) انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ص ١٠١-١٠٨.

- (٢٦) انظر: **الصديق محمد الأمين الضمير** "الاتفاق على إلزام المدين المسر بتعويض ضرر المطالبة" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م ٣، ع ١ (١١٣-١١١).
- (٢٧) سينشر هذا الرأي في عدد مقبل من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- (٢٨) سينشر هذا الرأي في عدد لاحق من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. وعلى الرغم من التشابه بين هذا الرأي والذي سبقه، فإننا نفضل فصلهما لوجود بعض الفروق بينهما في المضمون انظر: ف ١٠/٣ وفي الحجج التي أوردها.
- (٢٩) لم يتضمن هذا الرأي حججاً لدعم جانبه الایجابي وهو القول بجواز التعويض في حالة إثبات الدائن ضرورة من المطالبة.
- (٣٠) أبداه لنا مشكوراً د. محمد بنحاة الله صديقي في محادثه شفهية.
- (٣١) أبداه لنا مشكوراً "الدكتور علي السالوس" في محادثه شفهية.
- (٣٢) محمد بنحاة الله صديقي، "يجيز التعويض من صندوق خاص ينشئه ولـي الأمر كما ذكرنا آنـا، لكنه لا يفصل الحالات التي يستحق الدائن بموجتها طلب التعويض من هذا الصندوق".
- (٣٣) يلاحظ أن الدكتور شعبان لم يذكر مبرراً شرعاً معيناً لاشترطـ أن يكون ضرر الدائن غير عادي حتى يستحق تعويضاً. ولعل المقصود بهذا الشرط هو استبعاد الضـر المتمثل بفوـات فـرصة اسـتخدام مـال الدين والـاستفادـة منه لو سـدد في حـينـه. باعتبارـ أن فـوات الفـرصة هو الضـر العـادي، وما سـواه من أـضرـار يـتبـتها الدـائـن تعدـ غـير عـاديـة، فإنـ كانـ هـذا هـوـ المـقصـودـ فإـنـ التـعبـيرـ بـ"غـيرـ عـادـيـ" هوـ تـعبـيرـ غـيرـ سـديـدـ، إذـ يـؤـديـ بـعـومـهـ إـلـىـ اـسـتـبعـادـ الأـضـرـارـ الأخرىـ الـتيـ قدـ يـعـرـضـ لهاـ الدـائـنـ حتـىـ لوـ أـثـيـثـهاـ، بـجـرـدـ كـوـنـهـاـ عـادـيـةـ أيـ غـيرـ نـادـرـةـ الـوقـوعـ.
- (٣٤) لوـ كـانـ فـائـضـ، فـهـلـ يـصـحـ لـلـبـنـكـ أـنـ يـطـالـبـ بـمـعـدـلـ الـرـبـعـ الذـيـ حـقـقـهـ فـعـلاـ، بـعـدـ تـصـحـيـحـهـ أـيـ تـخـفيـضـهـ بـنـسـبـةـ الـأـمـوـالـ الـفـائـضـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الـأـمـوـالـ الـمـسـتـشـمـرـ؟ـ هـذـهـ نـقـطـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـحـثـ نـهـبـهاـ عـلـيـهـ الرـمـيلـ دـ.ـ رـفـيقـ الـمـصـرىـ.
- (٣٥) يمكنـ التـعبـيرـ عنـ ذـلـكـ حـسـابـيـاـ بـالـقـوـلـ بـأـنـ مـعـدـلـ الـرـبـعـ الـفـعـلـيـ لـلـبـنـكـ خـالـلـ فـرـةـ ماـ هـوـ مـوـتـسـطـ الـمـرـجـعـ (ـالـمـقـلـ)ـ لـعـدـلـاتـ الـأـرـبـاحـ عـلـىـ الـإـسـتـثـمـارـاتـ الـمـخـلـفـةـ، مـعـ تـرـجـيـحـ كـلـ مـعـدـلـ رـبـحـ مـنـهـاـ بـنـسـبـةـ الـإـسـتـثـمـارـ فـيـهـ إـلـىـ جـمـعـ الـإـسـتـثـمـارـاتـ.
- (٣٦) انظر: التقرير السنوي الحادي عشر للبنك الإسلامي للتنمية قوله "وما من شك في أن لقضية المتأخرات آثاراً خطيرة على البنك" ص ٦٤.
- (٣٧) انظر تقي الدين أحمد بن تيمية "الحسنة في الإسلام" تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الكويت: مكتبة دار الأرقام، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣ م ص ٦٥.
- فقد عبر ابن تيمية -رحمه الله- عن هذا المبدأ بقوله: " تكون العقوبة من جنس المعصية" ما أمكن ذلك. ونلاحظ أن من أشهر تطبيقات هذا المبدأ القاعدة الفقهية القائلة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" وهي نص المادة ٩٩ من مجلة الأحكام العدلية. وكثير من الشواهد الفقهية التي تذكر تحت هذه القاعدة هي أقرب إلى الصيغة التي اخترناها للمبدأ المذكور منها إلى صيغة المادة ٩٩. وليس هنا مقام المفاضلة بين الصيغتين -والقاعدة الفقهية المذكورة هي محل اعتبار في المذاهب الأربع.

- انظر: **الشيخ أحمد محمد الزرقا**.. شرح القواعد الفقهية، بيروت دار الغرب الإسلامي هـ١٤٠٣: م١٩٨٣
- القاعدة ٩٨ بالنسبة للمذهب الحنفي، ص ٤٠٣، انظر: **علي أحمد الندوبي** "القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم هـ١٤٠٦: م١٩٨٦، ص ٢٢١، ٢٢٧، بالنسبة لأخذ المذاهب الثلاثة الأخرى بهذه القاعدة.
- (٣٨) انظر: **تفي الدين أحمد بن تيمية** "الحسبية في الإسلام" ص ٥٧، هامش ١ "لقوله ﷺ في مانع الزكاة" .. ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله.." رواه أبو داود والنسائي وأحمد في مستنه (٢١٤/٥).
- (٣٩) انظر: المراجع السابق ص ٦٤، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي.
- (٤٠) انظر: **الأستاذ مصطفى الزرقا** "صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي" عمان: دار البشير هـ١٤٠٣: م١٩٨٣، ص ٤٢-٤٣.
- وانظر: **الشيخ أحمد الزرقا** "شرح القواعد الفقهية (القاعدة ٩٨)"، وبهذا قضى سيدنا عثمان رضي الله عنه وبهأخذ الحنفية وسواهم.
- (٤١) انظر: **ابن فرحون (المالكي)**، برهان الدين إبراهيم "درة الغواص في محاضرة الخواص"، ألفاظ فقهية لابن فرحون، تحقيق وتعليق محمد أبو الأحفان، وعثمان بطيخ، القاهرة: دار التراث، م١٩٨٠، المسألة رقم ٢٤٥، ورأى الإمام مالك هذا مبني على تعليمه الهي عن تلقى الركبان بأنه مصلحة أهل (الباعة) السوق ودفع الضرر عنهم، بخلاف أكثر الفقهاء الذين يفسرون الهي على أنه لدفع ضرر الغين المحتمل عن جالي السلعة إلى السوق والذين يغلب عليهم عدم معرفة قيمة المثل.
- (٤٢) انظر: **تفسير ابن حجر الطبراني**، والقرطبي، والبغوي، والنفسي، وختصر ابن كثير للصابوني، وتفسير القاضي البيضاوي. وما أثبتناه هو فحوى ما نقله الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه، ونقل الطبراني أيضاً عن ابن عباس قوله: قال سليمان إن الحرش لا ينفع على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصواتها ومنافعها حتى يستوفى ثمن الحرش.
- (٤٣) انظر: **ختصر تفسير الطبراني للصابوني**.
- (٤٤) تقتصر على الجوانب المتصلة بموضوعنا وإلا فإن في ذلك الحكم جوانب أخرى مهمة.
- (٤٥) انظر **تفسير الخازن** ("أما سليمان فإن اجتهاده أدى إلى أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والروائد [أي المنافع أو الدخل] بالروائد...")، ونقل ابن حجر عن شريح أن سليمان قال: "إن صاحب الكرم قد بقى له أصل أرضه وأصل كرمه فاجعل له أصواتها وأبيانها... الخ.
- (٤٦) هل يجوز إيجار قطع غنم؟ إن كان ذلك غير جائز (وهو محتمل)، لأن الغنم مال استهلاكي وما يصلح فيه القرض لا يصح أن يؤجر وقد وردت أحاديث صحيحة باقتراض الإبل، وفي تأويلها خلاف معروف، وهي تشبه الغنم من جهة أنها مال استهلاكي من وجه (فإن هنا يكون وجهاً تشابه آخر بين الأسلوب الذي نقترب منه تعريضنا للمماطلة وحكم سليمان عليه السلام، لأننا نقترب قرضاً حسناً نقداً ينتفع منه الدائن المطروح، والنقد لا يجوز إجارتها، لأن هذا هو الربا الحرم، ولكن يجوز إقراضها). على أن من الفقهاء من يقول بجواز إجارة الغنم، إذ يمكن الاستفادة من منافعها (اللبن والصوف والمواليد) دون استهلاك عينها (انظر: **رفيق المصري** "النظام المصري الإسلامي" بحث في دراسات الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، هـ١٤٠٥: م١٩٨٥، ص ١٨٢)، حيث يذكر تصحيح ابن تيمية لإجارة

بعض الحيوانات ال LIABILITY، وعلى هذا القول تكون هذه هي نقطة اختلاف أخرى بين الأسلوب المقترن وحكم سليمان عليه السلام.

(٤٧) انظر: ابن رشد "بداية المحتهد"، بيروت: دار الفكر، د.ت، كتاب الصلح، ج ٢، ص ٢٢١ حيث يذكر (أسلافني وأسلفك) على أنه ممنوع.

ويمكن قياس هذا المنع على ما اتفق عليه الفقهاء من منع ابتداء الدين بالدين في الديون الناشئة من المبيعات (للتفصيل انظر: نزيره حماد "بيع الكالى بالكالى في الفقه الإسلامي"، حدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، ٤٠٦ هـ: ١٩٨٦ م ص ١٣ وما يليها).

(٤٨) انظر: ابن رشد "بداية المحتهد"، بيروت، دار الفكر، د.ت. كتاب السلم، الباب الثاني ٣، ١٥٤/٣، حيث يقول (... والكالى بالكالى المنهي عنه إنما هو المقصود لا الذي يدخل اضطراراً....) وانظر: وهبة الرحيلي "الفقه الإسلامي وأدله"، دمشق: دار الفكر ٤٠٤ هـ: ١٩٨٤ م، ٥١٦/٥. قول المالكية: إن من غصب جلد ميتة أو كلباً مأذواً في اتخاذه للحراسة أو الصيد) فالتلفه، فإنه يغنم القيمة، ولو لم يبرر بيع الجلد أو الكلب. وانظر: ابن حجر العسقلاني "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" بيروت: دار المعرفة، د.ت. ٦٠/٥. قول البخاري في ترجمة "إذا قاص، أو حازفه في الدين..." حيث وضحه قائلاً "وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء".

(٤٩) انظر: محمد بن يوسف الدريوش "وظائف الدولة الاقتصادية في الإسلام، رسالة دكتوراه قيد الإعداد (محفوظة)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٠٧ هـ: ١٩٨٧ م، ص ١٥٨-١٦٢، وقد استفدنا في التعرف على كثير من آراء الفقهاء المذكورة في هذه الفقرة منها.

(٥٠) انظر المرجع السابق ص ١٥٨ عن ابن الممام: فتح القدير ٥/٣٤٥ وابن عابدين ٤/٦١ وقد ضعف هذه الرواية عن أبي يوسف بعض الحنفية وفسروا معناها على القول به. بأنه إمساك شيء من ماله عنه مدة لينجز ثم يعيده الحكم إليه - نقول: يلاحظ أن هذا شديد الشبه بالحل الذي نقترحه، والفرق بينهما ينحصر في أننا نقول بآلاً يحبس مال المتنب عاطلاً بل يعطيه الدائن المطالب فترة من الزمن على سبيل القرض الحسن.

(٥١) انظر المرجع السابق، ص ١٥٨، حيث أحال إلى ابن فرحون تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٩٢-٢٩٣.

(٥٢) انظر: ابن تيمية "الحسنة في الإسلام، ص ٥٠-٦٤، حيث احتاج ابن تيمية - رحمه الله لرأيه احتجاجاً قوياً وأيده بالأدلة الكثيرة.

(٥٣) انظر المرجع السابق، ص ٥٣-٥٤.

انظر الدريوش، ص ١٥٨، هامش ٦ وفيه تفصيل.

(٥٤) انظر الدريوش، ص ١٥٩-١٦٢، وفيه تفصيل.

(٥٥) انظر الدريوش، ص ١٥٩-١٦٠ حيث أحال إلى الشوكاني: نيل الأوطار ٤/١٨٢.

(٥٦) انظر: محمد باقر الصدر "البنك الاربوي في الإسلام، ط ٦٠، بيروت: دار التعارف، ٤٠٠ هـ:

١٩٨٠ م، ص ٧١-٧٤.

## المراجع

### أولاً : مراجع عربية

- نخبة من تفاسير القرآن العظيم، لابن حجر الطبرى، والفارزى، والقرطى، وختصر تفسير ابن كثير للصابونى والخازن، والنفى، والبيضاوى.
- ابن تيمية، تقى الدين أحمد، الحسبة فى الإسلام. تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقام، ١٩٨٣هـ: ١٤٠٣م.
- ابن حجر العسقلانى، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتاب العربى، (د.ت.).
- ابن حجر العسقلانى، مختصر التغريب والتزبيب، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى وساربة الرفاعى، دمشق، مكتبة الغزالى، ١٤٠١هـ: ١٩٨١م.
- ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، بيروت دار المعرفة، (د.ت.).
- ابن رشد: بداية المجتهد، بيروت، دار الفكر، (د.ت.).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.
- ابن فرحون (المالكى)، برهان الدين إبراهيم: درة الغواص فى محاضر الخواص، ألغاز فقهية لابن فرحون، تحقيق وتعليق محمد أبو الأحفان وعثمان بطيخ، القاهرة، دار التراث، ١٩٨٠م.
- ابن هاجة: السنن، تحقيق مصطفى الأعظمى، الرياض.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوى الحادى عشر، جدة، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م.
- حمد، نزيه، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وبطحان الحكم بالتعويض المالى، "مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي" ، ٣، ع١، (صيف ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م)، ص ص ١٠١-١١٠.
- حمد، نزيه، بيع الكالى في الفقه الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م.
- الدربيش، محمد بن يوسف، "وظائف الدولة الاقتصادية في الإسلام"، رسالة دكتوراه قيد الإعداد (مخطوطة)، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدله، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٤هـ: ١٩٨٤م.
- الزرقا، الشيخ أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م).
- الزرقا، محمد أنس، "الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش: "دراسة وتقسيم"، في مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م، ج ٢، ص ص ٢٠٥-٢٧٠.
- الزرقا، محمد أنس، "السياسة الاقتصادية والتخطيط في اقتصاد إسلامي"، بحث قبل للنشر من الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م.

- الزرقا، مصطفى أحمد، "نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة الإسلامية منه"، بحث في "الاقتصاد الإسلامي" بجامعة من مؤتمر العالمي الأول، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٠هـ: ١٩٨٠م، ص ٣٧٣-٤١٤.
- الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٢، ع٢، ١٤٠٠هـ: ١٩٨٣م، ص ٨٩-٩٧.
- الزرقا، مصطفى أحمد، صياغة قانونية لنظرية التعسفي باستعمال الحق في قانون إسلامي. عمان: دار البشرى، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م.
- شعيان، زكي الدين: "تعليق على مقال الزرقا بالحكم على المدين المماطل بالتعويض"، مقال قبل للنشر في عدد مقبل من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- الصدر، السيد محمد باقر، البنك الالاربوي في الإسلام، ط٦، بيروت، دار المعارف، ١٤٠٠هـ: ١٩٨٠م.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق لغيف من أساتذة جامعة الإمام محمد بالرياض، الرياض، كلية الشريعة، ١٣٩٧هـ: ١٩٧٧م.
- الضمير، الصديق محمد الأمين، "الاتفاق على إلزام المدين المسر بتعويض ضرر المماطلة" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ٣٢، ع١، ١١١-١١٣.
- عبد البر، زكي الدين، "تعليق على مقال الزرقا بالحكم على المدين المماطل بالتعويض"، مقال قبل للنشر في عدد مقبل من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" بحث في الاقتصاد الإسلامي، بجامعة من مؤتمر العالمي الأول، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢٥-٢٧١.
- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد. ط٢ منتحة من الترجمة العربية، ترجمة عبد العظيم منسي ومراجعة رفيق المصري، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٤هـ: ١٩٨٤م.
- معجم الفقه الحنبلي، إعداد وإصدار وزارة - الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٣٩٣هـ: ١٩٧٣م.
- المصري، رفيق، "النظام المصرفى الإسلامي" بحث في دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بجامعة من مؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م.
- المصري، رفيق، الربا والحسن الزمي في الاقتصاد الإسلامي، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الحوالة، طبعة تمهيدية، وزارة الأوقاف، ١٣٩٠هـ.
- الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م.

#### ثانياً: مراجع أجنبية

Udovitch, A. L. *Partnership and profit in Medieval Islam*, Princeton: Princeton University Press, 1970.

## Compensation for Delinquency in Debt Repayment: A Comparative Islamic Juristic and Economic Study

MUHAMMAD ANAS ZARQA and MUHAMMAD ALI ELGARI

*Professor and Assistant Professor*

*Centre for Research in Islamic Economics,  
King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

**ABSTRACT.** Delinquency in debt repayment by a solvent debtor is an especially serious problem in an Islamic Economy which clearly prohibits interest on debt. One recent juristic opinion suggested permitting monetary compensation by court order, to be imposed on the delinquent but solvent debtor to the benefit of the creditor, with compensation covering both any actual loss due to delinquency plus potential profits misted. That opinion was strongly challenged by other jurists.

This paper critically surveys the different opinions and solutions offered for delinquency and suggests a new method of compensation that requires a delinquent but solvent debtor to repay the principal, and to extend to the creditor an interest-free loan that is equal in amount to the original principal and in duration to the period of delinquency.